



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

السنة الثانية عشرة  
العدد ٥ "مكرر"  
١٥ ذى القعدة ١٣٨٨  
٢ فبراير ١٩٦٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٦٨-١٩٦٩-٢٢٨١

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦٩

باستثناء باق الحصص المملوكة لشركاء سمو الأمير طلال بن عبد العزيز في دار سينما ريفولي  
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٤ بفرض الحراسة على الشركة الشرقية للسينما (ش.م.م) وعلى دار  
سينما ريفولي ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى باق الحصص المملوكة لشركاء سمو الأمير طلال بن عبد العزيز في دار سينما ريفولي  
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ ( ٢ فبراير ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر